فان قيل صيغ العموم المنتفية عن دليل الخصوص لا تدل على ارادة كل فرد مما يتناوله
لمنزلة التنصيص عليه باسمه الخاص فاخراج البعض بدليل متراخ يكون نسخا وهو لا يجري
في الخبر للزوم الكذب واما التخصيص فهو الدلالة على ان المخصوص غير داخل في العموم
ولا يكون ذلك الا بدليل متصل فلما لم يدل على ارادة الخصوص من العام والتقييد من المطلق
شايع من غير دليل متصل ثم دليل التخصيص والتقييد بعد ذلك وان كان متراخيا بيان
لا نسخ وهذا هو مذهب الفقهاء الشافعية والقدماء من الحنفية وكانوا ينسبون
القول بخلاف ذلك الى المعتزلة الا ان المتاخرين منهم تعدوا ذلك نسخا ويخصون
التخصيص بما يكون دليله متصلا ويجوزون الخلف في الوعيد ويقولون الكذب
يكون في الماضي دون المستقبل وهذا ظاهر الفساد فان الاخبار بالشيء على خلاف
ما هو كذب سواء كان في الماضي او في المستقبل قال الله تعالى الم تر الى الذين نافقوا يقولون
لاخوانهم الذين كفروا من اهل الكتاب لئن اخرجتم لنخرجن معكم ولا نطيع فيكم احدا ابدا وان
قوتلتم لننصرنكم ثم قال والله يشهد انهم لكاذبون لئن اخرجوا لا يخرجون معهم ولئن
قوتلوا لا ينصرونهم على ان المذهب عندنا ان اخبار الله تعالى ازلي لا يتعلق بالزمان ولا
يتغير بتغير المخبر به على ما سبق في بحث الكلام فان قيل فعلى ما ذكرتم يكون حكم العام
هو التوقف حتى يظهر دليل الخصوص قلنا لا بل يجري على عمومه الى ان يظهر المخصص وفي وجوب
اعتقاد العموم وعدمه خلاف وهذا البحث مستوفى في اصول الفقه وقد بسط الكلام فيه
صاحب التبصرة بعض البسط وللامام الرازي ههنا جواب الزامي وهو ان صدق
كلامه لما كان عندنا ازليا امتنع كذبه لان ما ثبت قدمه امتنع عدمه واما عندكم فلانه امتنع
كذبه لكونه قبيحا ولم قلتم ان هذا الكذب قبيح وعلى تقدير وقوع عدم العفو الذي هو
غاية الكرم وهذا لمن الجزاء انه فعل ذلك اعراضا على الفعل اما ان يكون الحسن فعله وهو
لطف واما تركه فعله وهو الحق لكنه لا يوجد الا عند وجود الكذب وما لا يوجد الحسن
الا عنده وجوده حسن قطعا فهذا الكذب حسن قطعا ويمكن دفعه بان الكذب في اخبار
الله تعالى قبيح وان تضمن وجوها من المصلحة ولو توقف عليه انواع من الحسن لما فيه من مفاسد
لا تحصى ومطاعن في الاسلام لا تخفى منها مقال الفلاسفة في المعاد ومجال الملاحدة في العناد

ومنها بطلان ما وقع عليه الاجماع من القطع بخلود الكفار في النار فان غاية الامر شمول
النصوص القاطعة بذلك واذا جاز الخلف لم يبق القطع الا عند من لا يجوزون العفو
عنهم في الحكم على ما يشعر به قوله تعالى افنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون وغير ذلك
من الآيات ووجه التقصي ان العاصي لا يخلو عن خوف عقاب ورجاء رحمة وغير ذلك من
خيرات تقابل ما ارتكب من المعصية ابتغاء الهوى بخلاف الكافر وايضا الكفر من شأن المذهب
تعتقد ابدا وحرمته لا تحتمل الارتفاع اصلا فكذا العقوبة بخلاف المعصية واما الوفاء بالوعد
والشفاعة واما من جوز العفو عقلا والكذب في الوعيد اما قوله بجواز الكذب المتضمن لفعل
الحسن او بانه لا كذب بالنسبة الى المستقبل مع صريح اخبار الله تعالى بانه لا يعفو عن الكافر
ويخلده في النار فجواز الخلف وعدم وقوع مضمون هذا الخبر محتمل ولما كان هذا باطلا قطعا
علم ان القول بجواز الكذب في اخبار الله تعالى باطل قطعا فوجب ما فهمه فقد اشتهر من مذهب
المعتزلة ان صاحب الكبيرة بدون التوبة يخلد في النار وان عاش على الايمان والطاعة مائة
سنة ولم يفرقوا بين ان تكون الكبيرة واحدة او كثيرة واقعة قبل الطاعات او بعدها او بينهما
وجعلوا عدم القطع بالعقاب وتفويضه الى مشية الله تعالى يغفر ان شاء ويعذب ان شاء على
ما هو مذهب اهل الحق ارجاء بمعنى انه تاخير للامر وعدم جزم بالعقاب او الثواب
وبهذا الاعتبار جعل ابو حنيفة من المرجئة وقد قيل له من اين اخذت الارجاء فقال من
الملائكة قالوا لا علم لنا الا ما علمتنا واما المرجئة اي الفرقة الباطلة فهم الذين يحكمون بان صاحب
الكبيرة لا يعذب اصلا وانما العذاب والنار للكفار وهذا تفريط كما ان قول الوعيدية
افراط والتفويض الى الله تعالى توسط بينهما كالكسب بين الجبر والقدر ونحن نقول ينبغي
ان يكون ما اشتهر منهم مذهب بعضهم والمختار خلافه لان مذهب الجبائي وابي هاشم واكثر
من المحققين وهو اختيار المتاخرين ان الكبائر انما تسقط الطاعات وتوجب دخول النار
اذا زادت عقابا على ثوابها والعلم بذلك مفوض الى الله تعالى ثم تسقط الحسنات بالسيئات ولم يحكم
عليه الا ان لم يحكم بدخوله النار بل اذا زاد الثواب يحكم بانه لا يدخل النار اصلا واضطربوا
فيما اذا تساوى الثواب والعقاب وهذا صواب ان هذا بحسب السمع واما بحسب العقل فيجوز
العفو عن الكبائر كما لا يعفو الكعبي وذكر امام الحرمين في الارشاد ان مذهب البصريين وبعض البغداديين

Copyright © King Saud University